Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518

Volume 5(1), January 2018

Article History

Received/Geliş	Accepted/Kabul	Available Online/Yayınlanma
25/12/2017	27/12/2017	10/01/2018

أسباب الهجرة غير الشرعية ومواجهتها جنائيا

أ.م. د نوال طارق إبراهيم

أن قضية الهجرة الدولية من القضايا المهمة التي شغلت اهتمام الدول والباحثين نتيجة للمشكلات التي أثارها الأشخاص الذين يعبرون البلدان والقارات مستخدمين القنوات المشروعة وغير المشروعة ويكونون بأيدي مهربي المهاجرين مما يؤدي إلى مخاطر كثيرة تؤدي بحياة هؤلاء الأفراد أو يكونون وسيلة للمتاجرة بهم بمختلف الوسائل مما اضحى لهذا الموضوع أهمية كبيرة يتطلب من الدول مواجهتها قانونا وان هنالك أسباب سياسية واقتصادية أدت إلى ازدياد هذه الظاهرة التي ساهمت بشكل كبير في تزايد عدد المهاجرين ،لذا تعد جريمة تستوجب المساءلة وذلك لأنها اختراق لكل القوانين التي تكون نافذة في تلك البلدان فيتم اختراقها بوسائل عديدة تتطلب منا بيانها ومعالجتها جنائيا ،**مشكلة البحث** : وجود مشكلة حقيقية انتشرت بشكل واسع بين مختلف بلدان العالم استوجب معالجتها بما سببته من أثار سلبية في مجالات متعددة اقتصادية واجتماعية تطلب جهود دولية ووطنية لمواجهتها **أهمية البحث** : ترجع الأهمية إلى محاولة إلقاء الضوء على ظاهرة انتشرت بشكل كبير مما كان لها أثار خطيرة تهدد الدول والمجتمعات إضافة إلى تهديدها حياة الأفراد وتؤثر على النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. **منهجية البحث** : تم استخدام المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة الهجرة غير الشرعية وبيان الجوانب المختلفة لها كما تم التوصل إلى مجموعة من الحلول الجنائية لمعالجتها **هيكلية البحث** : وقد قمنا بتقسيم البحث إلى : **المبحث الأول** : **ماهية الهجرة غير الشرعية وعلاقتها ببعض المصطلحات**

المطلب الأول : ماهية الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني : المصطلحات المتداخلة مع الهجرة والعلاقة بينهما

المبحث الثاني : صور جرائم الهجرة غير الشرعية و الجرائم المرتبطة بها

المطلب الأول : صور جائم الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني : الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية

المبحث الثالث :المواجهة الجنائية للهجرة غير الشرعية

المطلب الأول : مواجهة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي

المطلب الثاني : مواجهة الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية الهجرة غير الشرعية وعلاقتها ببعض المصطلحات

في سبيل معرفة وتحليل هذه الظاهرة (الهجرة غير الشرعية) والتي تفاقمت بشكل كبير لابد لنا من بيان مفهوم الهجرة الدولية بمفهومها العام وأيضا الهجرة غير الشرعية وكذلك المصطلحات التي تصاحب هذه الظاهرة وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما : الهجرة الدولية بين الشرعية واللاشرعية واهم أسبابها أما المطلب الثاني فسنتناول المصطلحات المصاحبة للهجرة وكالاتي :

المطلب الأول : الهجرة الدولية بين الشرعية واللاشرعية واهم أسبابها

لابد لنا من تعريف الهجرة الدولية حتى نبين مفهوم كل من الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية :

أولا : مفهوم الهجرة الدولية بين الشرعية واللاشرعية

أن مفهوم الهجرة الدولية تعددت تعريفاتها نتيجة تعدد جوانبها واختلاف أهدافها وأغراضها حيث أنها الهجرة التي يعبر فيها الفرد أو الجماعة الحدود الجغرافية والسياسية من دولة معينة إلى دولة أخرى بهدف الإقامة الدائمة أو المؤقتة [1] ، وبما أننا نتناول الهجرة الدولية فيستوجب تعريفها من وجهة النظر القانونية حيث عرفت بانها مغادرة الأفراد بشكل طوعي من دولة المواطن إلى إقليم دولة أخرى والبقاء فيها بصفة دائمة أو لفترة محدودة لغرض العيش أو لأسباب مختلفة ويترتب على ذلك بعض الأثار القانونية لمركز هؤلاء الأفراد [2] ، في حين البعض الأخر يعرفها بانها انتقال الأفراد من دولة ل أخرى للإقامة الدائمة على إن يتم اتخاذ المواطن الجديد مقرا وسكنا مستديما [3] ، وعلى أساس ذلك فان من يسلك طريق الهجرة الشرعية أو غير

[1] الهجرة غير المشروعة والجريمة /عثمان حسن محمد نور / ياسر عوض الكريم مبارك / / الرياض /جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / 2008 ص 15

[2] القانون الدولي / د علي صادق أبو هيف/ الإسكندرية / الطبعة الأولى / منشاة المعارف / 1975 / ص 5

[3] الهجرة والتضخم السكاني والتنمية الاقتصادية في جمهورية مصر العربية / د صلاح نامق / بلا / ص 130

الشرعية يسمى مهاجرا حيث يقصد به حسب المفهوم القانوني بانه ذلك الشخص المقيم في دولة غير دولته الأصلية ويحمل جنسية غير جنسية الدولة التي يقيم فيها [4] وهذا التعريف يجمع بين مفهوم المهاجر والأجنبي في حين انهما مختلفان لان مفهوم الأجنبي يعتمد على معيار الجنسية في حين أن مفهوم المهاجر أوسع من مفهومه واعتمادا على معيار الجنسية فان المهاجر الذي له جنسية دولة الإقامة لا يكون أجنبيا ولكن يبقى مهاجرا وعليه ليس كل مهاجر اجنبي اذا حصل على جنسية دولة الإقامة كما انه ليس كل اجنبي مهاجرا كما هو الحال بالنسبة للسائح المسافر في مهمة عمل .وهنالك أيضا عدة مفاهيم تختلف عن الهجرة يجب الإشارة إليها فمثلا **قرار إبعاد الأجنبي** عن إقليم الدولة هو احد الأعمال التي تعكس سيادة الدولة على إقليمها حيث لها أن تقرر الزام احدى رعايا الدول الأجنبية الذي يوجد على ارض البلد بصفة شرعية بالخروج من أراضيها لأهداف واعتبارات سياسية تمليها المصلحة الوطنية للدولة في حين أن **قرار الترحيل** فهو إخراج الأجنبي جبرا لعدم وجود إقامة قانونية مما يستدعي قيامها بترحيله ، وان هنالك فرق أيضا بين الهجرة والتهجير والتي تتمثل بان **التهجير** إجراء تقوم به الحكومات المتعصبة تجاه مجموعة عرقية أو دينية معينة[5] ولذا فالفرق بين الهجرة هي تتم بإرادة الشخص أما التهجير فيكون نتيجة إكراه من جهة أو مجموعة معينة . كما أن هنالك فرق **بين الهجرة والنزوح** حيث أن الأولى تتم بالإرادة المنفردة للشخص وقد لا يكون هنالك سبب أو دافع للهجرة عكس النزوح الذي يقوم به الأشخاص بصورة اضطرارية نتيجة وجود خطر يهددهم ويكون ذلك بصورة عشوائية دون تنظيم من السلطات المختصة ويمكن لهذا النزوح أن يمتد إلى خارج حدود الوطن طالما استمر الخطر ضاغطا على هؤلاء النازحين [6]. حيث أن الفرد يلجا إلى دولة ما طالبا حمايته من اضطهاد السلطات في دولته بسبب دينه أو عرقه أو معتقداته السياسية ويسمى اللجوء السياسي، ويمكن للجوء أن لا يكون سياسيا كحالة النازحين من بلادهم فرارا من النزاعات المسلحة أو المجاعات ، وتقوم هيئة الأمم المتحدة برعايتهم وإيوائهم من خلال المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالتنسيق مع السلطات المحية بالدولة المضيفة .

---

[4] الهجرة في المجال الأورو متوسطي / العوامل والسياسات في الملتقى الدولي الجزائر والأمن في المتوسط / سمير محمد عياد/ جامعة قسنطينة /2008/ص 220 .

[5] - الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري / د احمد رشاد سلام / ط1/ دار النهضة العربية القاهرة /2011 / ص 8.

[6] - مثال على ذلك نزوح اللاجئين بالدول الأفريقية هربا من موجات الجفاف والمجاعة أو نتيجة النزاعات المسلحة ينظر : حاتم إبراهيم فتحي : الدور الأمني في مكافحة هجرة المصريين غير الشرعية للخارج بالتطبيق على حالة الاتحاد الأوربي ، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 2005، 13.

ومن كل ذلك فان الحق في الهجرة حق من حقوق الأنسان وأيضا من ضمن حرياته والتي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الأنسان سنة 1948 ولذلك فلا يجوز حرمان أي فرد من حقوقه المشروعة . وبما أن حرية التنقل من الحريات الأساسية التي يتمتع بها الفرد وتحميها دساتير الدول بالنص عليها ألا أن المدافعون عن هذه الحقوق والحريات يجدون أن تعبير مهاجر غير شرعي كمصطلح لا يمكن قبوله من وجهة نظرهم لأنه مفهوم به نوع من الإهانة للإنسان على أساس انه لا يوجد أنسان غير شرعي ويجدون ضرورة استخدام تعبير أخر يليق بكرامة الأنسان وحقوقه ألا أن هنالك من يرى بان مصطلح الهجرة غير الشرعية يحمل معنى قانونيا رغم الانتقادات الموجهة لمصطلح الهجرة غير الشرعية حيث أن هذا المعنى القانوني ينطوي على دلالات مختلفة للقوانين والنظم المعنية بالهجرة وتنقلات الأفراد بين الدول ولكن مقابل ذلك قد يكون شرعيا من النواحي الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية وتبعا للخصوصيات الاجتماعية أو الثقافية أو الحضارية أو غيرها من النواحي لهذا المجتمع أو ذاك[7].ولذا فالهجرة نوعان : الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية حيث أن الأولى نقصد بها الهجرة المنظمة قانونا لأنها تتم بمراعاة الشروط والإجراءات المتطلبة للهجرة لدى الدول المستقبلة وهذه الهجرة قد تكون بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة ، إلا أن هنالك نوع أخر من الهجرة وكما سبق قولنا والتي يطلق عليها حسب تعبير بعض المفكرين الهجرة السرية[8] أو الهجرة غير القانونية أو الحرقة[9] أو الهجرة غير النظامية ألا أن مدلول الهجرة غير الشرعية يعطي دلالاته في الإشارة إلى هذه الظاهرة بشكل وافي والتي سوف نبحثها بالتفصيل .[10] حيث يرى بعض الكتاب أن تعبير غير شرعي هو اقتران هذا النوع من الهجرة بالسلوك الإجرامي ويجب تجنبه[11] وعلى ذلك فان الهجرة الشرعية تكون وفق المتطلبات والأعراف والقواعد الشكلية والشرعية المتعامل بها دوليا والمتطلبة وفق قانون كل دولة على حدة ، في حين الهجرة غير الشرعية قد عرفت : بانها حركة الأفراد التي تجري خارج القواعد التنظيمية لبلدان المنشأ أو العبور أو المقصد

---

[7] الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال احمد عبد العزيز الأصفر جامعة نايف للعلوم الأمنية /ط 1/ الرياض / 2010 ص 11

[8] ذلك لان كل من الدولة المهاجر منها والمهاجر إليها لا علم لهم بتلك التحركات إضافة إلى عدم اتباع ذلك المهاجر للقواعد والمتبع في قوانين ..الخ الهجرة الخارجية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية د مُحَمَّد منصور حسين سيف / رسالة ماجستير / كلية الآداب / عين شمس / 1986 /ص 50

[9] ومعناها حرق كل الأوراق التي تبين رابطة الشخص بجذوره وهويته على امل منه بإيجاد هوية جديدة في بلدان الاستقبال للمزيد ينظر الأبعاد غير العسكرية للآمن في المتوسط ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي / عبد النور ناجي / في ملتقى قسنطينة 2008- ص 119

[10] أن الهجرة الدائمة تكون الإقامة فيها مستقرة لدى الدول المستقبلة ويستتبع اكتساب الأفراد جنسية تلك الدولة والتمتع بجميع حقوق وواجبات الدولة المستقبلة أما المؤقتة فان المهاجر يسعى إلى تحقيق ما يسعى إلى تحقيقه خارج حدود دولته وفي تقديره العودة إلى بلاده بعد تحقيق مطالبيه .

[11] – تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوربا على صورة المغترب العربي ، د مصطفى عبد العزيز مرسي – ورقة مقدمة لندوة المغتربون الغرب من شمال أفريقيا في المهجر الأوروبي) جامعة الدول العربية / إدارة المغتربين / أبريل / 2007 /ص 10

[12] ، في حين عرفت من وجهة نظر دولة المنشأ بانها خروج الشخص بغير الطرق القانونية من خلال عبوره الحدود الدولية دون جواز سفر ساري المفعول أو دون وثيقة سفر أو لم يستوفي المتطلبات الضرورية والقانونية اللازمة إداريا لمغادره البلاد [13] .وعلى ضوء كل مما تقدم ألا أننا نرى مع تسميتها بالهجرة غير الشرعية أو المهاجر غير الشرعي لا يقصد بها امتهان لكرامة الشخص ولا حقوقه وإنما القصد من ذلك بانه قد خالف القواعد القانونية المتبعة لان المبدأ القانوني المعول به في قوانين مختلف الدول هو مبدا الشرعية وهو لا جريمة ولا وعقوبة ألا بنص وبما أن الفعل قد خالف مضمون القاعدة القانونية فيجب حينذاك وصفه بعدم الشرعية سواء كان للفعل أو للشخص .

ثانيا : أسباب الهجرة غير الشرعية

هنالك أسباب كثيرة تؤدي إلى أن تكون الهجرة غير شرعية وهي هجرة خارج القانون وتكون دون إرادة دولة الاستقبال ودون تقديم طلب إذ يدخل المهاجر بشكل سري مما يؤدي به إلى الاختباء خوفا من العثور عليه وسجنه أو إعادته إلى خارج الحدود ، وهنالك أسباب ودوافع للهجرة غير الشرعية وهذه الأسباب تتمثل ب:

1- **الأسباب الاقتصادية** : وهي الأسباب تكون بالنسبة إلى البلدان التي تفتقر إلى التنمية وتعاني من قلة فرص العمل وانخفاض مستويات المعيشة فبعض الدول لا تقوم بتحسين توظيف عائدات صادراتها في برامج التنمية الوطنية بالقدر الذي يوفر فرص عمل لأكبر عدد من شرائح المجتمع حيث أن تدني مستويات الأجور تؤدي بالأشخاص للبحث عن فرص عمل تحسن من وضعه الاقتصادي في دول أخرى مما يجعلهم يلجؤون إلى الهجرة وهذا سببه سيطرة من قبل الدول المتقدمة على اقتصاديات بعض الدول الضعيفة من خلال مؤسستي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الذي يجعل تلك الدول الفقيرة تدور في فلك الاقتصاد العالمي الذي تحكمه وتسيطر عليه الدول المتقدمة اقتصاديا وذا النفوذ السياسي [14] ولذلك نجد أن تحرير اقتصاد الدول ذات التنمية الضعيفة إلى العولمة أدى إلى ازدياد تأزم الوضع

[12] Practical Measures to Reduce Irregular Migration, European Migration Network , October 2012. P3

[13] Asylum and Migration Glossary 2.0__A Tool For better comparability .European Commission European Migration Network (EMN) .European Union Luxembourg , January 2012 –p .16.4

[14] – ورقة عمل لندوة الهجرة العربية الأفريقية إلى الخارج مشكلات وحلول / د فرج عبد الفتاح فرج / جامعة الدول العربية 7-8 نوفمبر 2008 ص 4

الاقتصادي نظرا لضعف القطاع الخاص في تلك البلدان وعدم القدرة على المنافسة أمام زحف راس المال العالمي .

2 –**الأسباب السياسية** : أن وقوع الدول تحت أنظمة شمولية دكتاتورية بأجهزتها الغارقة بالفساد وغياب الديمقراطية التي تؤدي إلى قمع الحريات الفردية والجماعية وعدم تفعيل القانون من بين العوامل التي تؤدي إلى ازدياد ظاهرة الهجرة [15] كما أن انعدام هذا الاستقرار السياسي يؤدي بالحكومات إلى صرف ميزانياتها للتسليح والتجنيد مما يخلق أثار كبيرة من ضعف الخدمات وتعطيل الأعمال تدفع البعض في الاتجاه للهجرة غير الشرعية . كما أن انعدام هذا الاستقرار السياسي يؤدي بالحكومات إلى صرف ميزانياتها للتسليح والتجنيد مما يخلق أثار كبيرة من ضعف الخدمات وتعطيل الأعمال تدفع البعض في سلوك اتجاه الهجرة .

3– **الأسباب الاجتماعية** : والتي تتمثل ب ضعف الولاء والانتماء للدولة المتسلل منها وكذلك وجود أقارب في الدول المتسلل إليها كما أن التفكك الأسري وسوء العلاقات الاجتماعية لها دور في الالتجاء للهجرة غير الشرعية والتي لها مخاطر وأثار سلبية في حالة الالتجاء لمثل هكذا هجرة . كما أن وقوع الدول تحت أنظمة شمولية دكتاتورية بأجهزتها الغارقة بالفساد وغياب الديمقراطية التي تؤدي إلى قمع الحريات الفردية والجماعية وعدم تفعيل القانون من بين العوامل التي تؤدي إلى ازدياد ظاهرة الهجرة [16] .

المطلب الثاني / المصطلحات المتداخلة مع الهجرة والعلاقة بينهما

قد تختلط ظاهرة الهجرة غير الشرعية في تحديدها بظواهر أخرى مما يتطلب منا بين تلك المصطلحات حتى يمكن من خلالها بيان تداخلها مع الهجرة غير الشرعية وكالاتي :

[15]; Researching irregular in Sri Lanka with a view toward programmatic intervention Danesh Jayatilaka, International Organization for Migration (IOM), 2010 , p.12

[16] - جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعية / د محمد حمود مساعد أبو غانم – دار النهضة العربية / ش عبد الخالق ثروت / القاهرة /2014/ ص 66.

أولا– الهجرة والتهريب

أن العلاقة بين الهجرة والتهريب تتمثل في ظهورها بعد الحرب العالمية الثانية والتي تزامن فيها تطور سيادة الدول على أراضيها ومعابرها البرية والبحرية وذلك لمنع المواطنين من الدول الفقيرة ذات الإعداد السكاني المتزايدة وذات معدلات الفقر المرتفعة من الدول الأفريقية وبعض الدول الآسيوية ودول أمريكيا الجنوبية من الدخول إلى أراضيها [17] ، وعلى ذلك فالتهريب هو اشتراط دخول الشخص بصورة غير شرعية إلى دولة ما مقابل منفعة مادية يحصل عليها من يقوم بعملية التهريب غايته تحقيق الربح حيث أن المهاجرين غير الشرعيين اتجهوا للاعتماد على تهريب المنظمات والذي يتم من قبل مجموعة من الناس (المجرمين) والتي تسعى لتحقيق أرباح ضخمة من هذه التجارة مع عدم إغفال تعرضهم لمخاطر تهدد حياتهم [18] وقد تبنى بروتوكول الأمم المتحدة مصطلح (تهريب المهاجرين بدلا من مصطلح تهريب البشر) ، حيث عرفت اتفاقية الاتحاد الأوروبي تهريب المهاجرين غير الشرعيين بانها أنشطة تهدف عن عمد إلى تسهيل الدخول أو الإقامة أو العمل في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي خلافا للشروط المعمول بها في الدول الأعضاء غايتها في كل ذلك تحقيق مكاسب مادية [19] ، حيث أن تهريب البشر والمتاجرة بهم يمثل نقطة هامة في الهجرة فعملية فتح الحدود بين الدول والأسواق الدولية لم تؤدي فقط إلى زيادة عملية التوافد الدولية للأيدي العاملة ولرؤوس الأموال بل أدت كذلك إلى زيادة عولمة الجريمة المنظمة حيث أن المجتمع الدولي يعتبر الجريمة المنظمة اكثر الجرائم فتكا بالدول واقتصاداتها لأنه يمس بالاقتصاد بشكل مباشر وبالقدرات المادية لجميع الدول حيث أن هذه الجريمة قد تشعبت جذورها مع الانفتاح الاقتصادي في ظل العولمة إذ ظهرت جماعات منظمة بشكل واسع تستخدم في أعمالها وسائل غير مشروعة وتقيم علاقات واسعة مع قوى وتنظيمات من اجل تسهيل نشاطها وانتشارها ولا تتوانى في استخدام وسائل عديدة كالتخويف والابتزاز بالتعاون مع مجموعات أخرى توفر لها وسائل النقل والتسليح ولا نغفل التنويه إلى أن التهريب البشري نوعان : **الأول نشاط فردي** : وهو النشاط الذي يقوم به شخص بمفرده أو مجموعة صغيرة تستخدم قوارب لتهريب الأشخاص

---

[17] الهجرة غير المشروعة والجريمة / أد عثمان الحسن محمد نور / د ياسر عوض الكريم مبارك / مرجع سابق/ ص 18 .

[18] People Smuggling : National Security Implications

WWW.aic Gov. .au/ media – library/.. // other //…2000.الموقع ل

[19] – Facilitated illegal immigration into the European Union Europol , September 2009 HTTPS;//

facilitated + illegal +immigration + into + the + European + union

مقابل مبالغ نقدية أو يقومون باستغلال الفرص للصعود للسفن التجارية الكبيرة لتهريب هؤلاء المهاجرين .**الثاني نشاط منظم** من قبل عصابات منظمة تمارس أفعال التهريب مقابل مبالغ معينة من خلال وجود شبكات تهريب عالمية لها خبرة في مناطق العبور ولها خبرة في قوانين الهجرة والإقامة والجنسية حيث أكثرهم كان يعملون في شركات النقل البري والبحري وهذا ساعدهم في ممارسة أساليب التهريب هذه وبجميع أشكالها [20]. ولاشك أن هنالك علاقة وثيقة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر حيث أن غالبية المهاجرين يلجؤون إلى تلك العصابات لتنظيم عملية هروبهم إلى الدول التي يرغبون بها .

ثانيا : العلاقة بين الهجرة واللجوء

لقد شهدت الآونة الأخيرة تراجع كبير في منح فرص الهجرة الدولية مما جعل الأشخاص يحاولون دخول الدول عن طريق باب اللجوء خاصة اذا كان هذا الباب هو المنفذ الوحيد لهم. وعلى ذلك تجتمع الهجرة غير الشرعية واللجوء في طرائق مختلفة وكل منهما مضمن في سياسة مختلفة فالهجرة يتم النظر إليها في اطار السيطرة على الحدود وفي حقل إدارة الهجرة والأمن في حين اللجوء يؤسس وفق معايير دولية ومجموعة قانونية تصوب نحو تقديم المساعدة والحماية للأشخاص الذين يسعون إلى تحقيق رغبتهم باللجوء في ضوء الحاجة الماسة له [21] ، ولا يزال وضع اللاجئين يواجه تحديات عديدة حيث قد يضطر كل من اللاجئون وطالبو اللجوء إلى استخدام مهربي المهاجرين وهذا يعرض حقوقهم كطالبي لجوء للخطر حيث أن صفة اللاجئ منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئ [22] ،ويعرف اللجوء : بان لكل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر أقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من اجل عرقه أو دينه أو بسبب انتمائه إلى فئة اجتماعية أو بسبب آرائه السياسية ولهذا فهو لا يستطيع أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن

[20] - للمزيد جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعية / د محمد حمود مساعد أبو غانم/ المرجع السابق /ص 212.
;Exploring the asylum – migration nexus ; a case study of transit migrants in Europe ' Aspasia Papadopoulos, Global Commission on International Migration . Geneva, No, 23, January 2005 , p.2 [21]

[22] و هي 1- الإقامة أو الوجود الفعلي خارج حدود المنشأ أو بلد الإقامة الاعتيادية .. 2- وجود خوف حقيقي له يبرر الاضطهاد في دولة المنشأ ينظر حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين / أد احمد أبو الوفا / دراسة مقارنة / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / الرياض / 2009 / ص 42 .

يعود إليه [23]. ووفقا لما تقدم فان الحكومات تطالب بضرورة تحسين فهم وإدارة العلاقة بين اللجوء والهجرة بالقدر الذي يتسق وولاية المفوضية(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) بغية إسباغ الحماية الدولية على من يستحقها وفي ذات الوقت ينبغي على الحكومات تمكين الراغبين بالهجرة من السماح لهم بالحصول على خيارات غير استخدام بوابة اللجوء حتى نستطيع حمايتهم من إن يستغلوا من قبل المتاجرين بالبشر ، وبالرغم من إساءة استخدام إجراءات اللجوء بصورة ناجحة في الهجرة غير الشرعية فان ذلك لا يعني انه لا يمكن للاجئين استخدام خدمات المهربين حيث أن دستور المنظمة الدولية للهجرة قد تجاوز الإشكال الخاص بالتمييز بين الهجرة واللجوء عندما نص على إن الهجرة الدولية تعني أيضا بالإضافة إلى هجرة اليد العاملة هجرة اللاجئين والأشخاص المنتقلين والأشخاص الأخرين المرغمين على مغادرة بلدهم والذين هم في حاجة إلى خدمات دولية للهجرة [24].

ثالثا : علاقة الهجرة بالإرهاب

رغم خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأثارها العالمية واقترانها بظواهر اشد خطورة نلاحظ علاقتها بالإرهاب الدولي يتجسد من خلال ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان وخاصة ظاهرة الإرهاب الدولي والذي انتشر بشكل كبير واصبح يهدد السلم والأمن الدوليين للدول كما أن هذه العلاقة تتجسد أيضا من خلال استفادة الإرهابيين من ظاهرة الهجرة هذه وخاصة في مجال تهريب الأشخاص للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية التي تثير الرعب بين أفراد المجتمع حيث من نتائج العولمة السلبية هي الهجرة محور بحثنا وكذلك الإرهاب حيث يرتبط الإرهاب بالهجرة غير الشرعية من خلال زرع العناصر الإرهابية وسط المهاجرين غير الشرعيين كوسيلة للتغلغل لغرض ضرب استقرار الدول المستقبلة لهم وهذا ينعكس بشكل سلبي على مواطني تلك الدول حيث من خلال هذا التغلغل يتم نشر الأفكار المتطرفة مما يؤدي إلى قيام المهاجرين غير الشرعيين بارتكاب السلوك الإجرامي ضد المواطنين والمساعدة في تهريب الأسلحة والمتفجرات لدول المهاجر إليها وهذا يتطلب من كل الدول انتهاج مقاربة أمنية ضد الهجرة غير الشرعية من خلال الاهتمام

[23] – حماية اللاجئين في العالم الغربي / عبد الحميد الوالي / مجلة العلوم السياسية الدولية / العدد 18 / 2008 / ص 23.

[24] – الهجرة والتعاون المتوسطي منذ منتصف التسعينات / غالية بن زيوش/ رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية / كلية العلوم السياسية والأعلام – جامعة الجزائر – 2005- ص 16

بوضع نظام التأشيرة من اجل الوقاية من الإرهاب المهدد لاستقرار الدول إضافة إلى ضرورة تشديد الرقابة على الحدود بين الدول [25] .

المبحث الثاني صور جرائم الهجرة غير الشرعية و الجرائم المرتبطة بها

لقد شهد العالم تزايد معدلات الهجرة غير الشرعية بشكل ملحوظ وذلك بسبب وطأة الأزمات الاقتصادية و كثرة الحروب والاقتتال الداخلي وغياب أنظمة توفر سبل الحياة دفع الكثيرين للهجرة إلى دول تتمتع بالاستقرار في جميع تلك النواحي وادى ذلك إلى تنامي نشاط جماعات إجرامية منظمة في مجال تهريب هؤلاء المهاجرين، لذا حاولنا في بحثنا تسليط الضوء في المطلب الأول على صور جرائم الهجرة غير الشرعية أما المطلب الثاني فقد تم بيان الجرائم المرتبطة بالهجرة غير المشروعة وكالاتي :

المطلب الأول : صور جرائم الهجرة غير الشرعية

صور جرائم الهجرة غير الشرعية والمتفق عليها في اغلب قوانين الهجرة والإقامة تتم في خمس صور :

1- جريمة دخول البلاد بدون جواز سفر ساري المفعول

أن اغلب القواعد تعد الشخص المهاجر بصورة شرعية هو حمله لجواز سفر أو وثيقة تحدد هويته ويشترط أن يكون هذا الجواز أو الوثيقة سارية المفعول ولذا نكون أمام ارتكاب الشخص جريمة الهجرة غير الشرعية في حالات منها دخول الأجنبي دون حمله جواز سفر ساري فنلاحظ مثلا قانون جوازات السفر العراقي المادة (2) الفقرة (1/ أولا) أوجب حمل هذا الجواز وأيضا قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 118 لسنة 1978 المعدل[26] حيث بين حالات دخول الأجنبي كما أشارت أيضا الكثير من الدول على وجوب توفر هذا الشرط [27] واذا لم يتوفر هذا الشرط فيكون الشخص أمام جريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية .

[25] -الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني / منصوري رؤوف / رسالة ماجستير / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة سطيف/ 2014 / ص 130

2- جريمة دخول البلاد من غير المنافذ الشرعية

وضعت الدول في قوانين الإقامة والهجرة نصوصا قانونية تحدد أماكن الدخول والخروج من والى إقليمها حيث يشترط بالمهاجر أن يسلك تلك المنافذ وقد أشارت المادة الثالثة /3 من قانون الإقامة الأجانب العراقي أعلاه إلى إن يسلك الشخص في دخوله للعراق أو خروجه منه احدى الطرق المبينة في قانون جوازات السفر وقد أشارت إلى ذلك الكثير من القوانين [28] ومما سبق يتضح أن جميع الدول وضعت القواعد التي تلزم الأجانب على ضرورة أن يكون دخولهم أو خروجهم من والى إقليمها من المنافذ المحددة قانونا أو تركت تحديدها للسلطات المختصة في إقليمها ويترتب على مخالفة ذلك جريمة عدم دخول البلاد من المنافذ القانونية وعليها تقوم المسؤولية الجنائية .

3-جريمة عدم الحصول على ترخيص إقامة ساري المفعول

لكي يعد دخول الأجنبي أو خروجه قانوني فيشترط إضافة إلى وجود جواز سفر ساري المفعول وهو احد شروط حرية التنقل لابد من حصول الأجنبي على إذن خاص أو موافقة من الدولة قبل الدخول في إقليمها حيث للدولة مطلق الحرية في تنظيم وتقييد دخول الأجانب بما يلائم مصالح الدولة وسيادتها إذ اختلفت الدول في تنظيمها لمثل هذه الحالات وقد حددت المادة (4) من قانون إقامة الأجانب في العراق على تعدد أشكال سمات الدخول للعراق [29] إضافة إلى قوانين دول أخرى [30]

---

[26] - فالمادة (3 / 1) نصت لا يجوز للأجنبي دخول أراضي جمهورية العراق أو الخروج منها ألا بان يكون حاملا جواز سفر ساري المفعول صادر من جهة مختصة في بلدة أو أية سلطة أخرى معترف بها ا وان يكون حاملا وثيقة تقوم مقام الجواز صادرة من جهة مختصة تخول حاملها حق العودة إلى البلد الذي صدرت منه

[27] – مثل نظام الإقامة السعودي بالأمر الملكي رقم 17 /25/2/ 1337 في 1371/9/11 هجرية وقانون الهجرة والإقامة الإماراتي الصادر عام 1973 في المادة الأولى منه وكذلك قانون الهجرة والإقامة لدولة الكويت رقم 17 لسنة 1959 المادة (1) منه .

[28] - فقد نص قانون إقامة الأجانب العراقي على انه لا يجوز للأجنبي أن يدخل العراق أو أن يغادره إلا اذا حصل على سمة الدخول أو سمة المغادرة وحدد بالمادة الرابعة من القانون المذكور أنواع سمات الدخول والمدة التي يمكن بموجبها إقامة الشخص الأجنبي في العراق وأنواع سمات الدخول هي كالاتي : سمة اعتيادية وسمة مرور بدون توقف وسمة سياسية وسمة خدمة وسمة زيارة أو سياحة وسمة اضطرارية ، كما نلاحظ أن قانون الإقامة الكويتي رقم 17 لسنة 1959 في المادة (4) منه أيضا حدد أماكن دخول وخروج الأجنبي وكذلك نظام الإقامة السعودي في المادة 3 منه .

[29] كما أوجبت المادة (11) من هذا القانون في الفقرة /1 [29]والملاحظ أن نص المادة المذكورة قد أشارت في الفقرة /3 منها إلى أن الأجنبي الذي رفضت إقامته واكتسب قرار الرفض درجة البتات ولم يغادر جمهورية العراق فللمدير حق إبعاده ..

4-جريمة إبداء أقوال كاذبة أو تقديم مستندات غير صحيحة

الملاحظ أن المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب قد أشار إلى هذه الحالة في الفصل السابع الخاص بالعقوبات في المادة / 24 /2 إذ يعاقب مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ..... ويعاقب بنفس العقوبة كل من ذكر أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا أو مستندات غير صحيحة مع علمه بذلك بقصد دخوله أراضي جمهورية العراق أو إقامته فيها أو خروجه منها كما أشارت إلى ذلك الكثير من القوانين العربية [31].

5-جريمة عدم الإخطار عن وجود اجنبي

لقد اشترط المشرع في قانون الإقامة العراقي المادة (10 /1) على الأجنبي أن يملا ويوقع الاستمارة التي يقرر شكلها الوزير ويقدمها إلى ضابط الإقامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دخوله كما أوجب في الفقرة /2 على القائمين بإدارة الفنادق أو أي محل يسكن فيه الأجنبي ملا وتوقيع الاستمارة تلك ويقدمها إلى ضابط الإقامة يوميا ويتوجب إبلاغ عن مغادرة الأجنبي وعلى كل من أوى واسكن هذا الأجنبي معه في غير المحلات المذكورة أن يخبر ضابط الإقامة بحلول ومغادرة الأجنبي خلال اربع وعشرين ساعة في حين قانون الإقامة والهجرة الكويتي قد نصت في المادة / 6 على خلاف ما تم ذكره في أعلاه [32]. كما أن قانون الإقامة السعودي أشار أيضا إلى ذلك في المادة 23 منه [33]وبذلك فاذا خالف الشخص شرطا من الشروط السابقة عد مرتكبا لأحدى جرائم الهجرة غير الشرعية.

---

[30] مثل قانون الإقامة والهجرة الكويتي تناول قانون رقم 17 لسنة 1959 الأحكام المتعلقة بإقامة الأجانب [30]أما نظام الإقامة السعودي فقد اشترط ضرورة أن يكون الأجنبي مرخصا له بالإقامة وفي حالة انتهائها يلتزم الأجنبي بضرورة مغادرة الأراضي السعودية حيث أن المشرع لم يخفف من اشتراط ضرورة وجود ترخيص إقامة سار مع الأجنبي مثل ما فعل المشرع الكويتي

[31] - كالمادة 7 من قانون الإقامة والهجرة الكويتي إلى توقيف كل من قدم إليها وتبين أن في جوازه أو وثيقه سفره اشتباها في كشط أو تحريف أو شطب أو تزوير في الأختام أو الأذونات أو التأشيرات أو تصاريح الإقامة التي تثبتها السلطات المختصة ، أما نظام الإقامة السعودي فلم يتضع نصا لمعالجة هذه الحالة بل جعلها تخضعه لقانون العقوبات العادية المطبقة في جرائم التزوير أو جريمة إبداء أقوال كاذبة أمام موظف عام

[32] على كل اجنبي دخل الكويت أن يتقدم خلال ثمان وأربعون ساعة من دخوله إلى دائرة الجنسية وجوازات السفر والإقامة وان يحرر إقرارا بدخوله وعليه اذا غير محل إقامته أن يبلغ في خلال أسبوع من عنوانه الجديد كما نصت المادة /7 منه على مديري الفنادق ونحوها أن يبلغوا دائرة الجنسية وجوازات السفر عن الأجانب الذي ينزلون في فنادقهم أو يغادروها في خلال ثمان وأربعون ساعة من وقت نزولهم أو مغادرتهم " ،

[33] – حيث أوجبت على كل من يؤوي أجنبيا في بيت أو فندق أو خيمة أو ما شاكل ذلك من أنواع المأوى الدائم أن يبلغ الجهة المختصة بمراقبة الأجانب أو من يقوم مقامها من سلطات الأمن العام عن اسم ذلك الأجنبي خلال مدة لا تزيد عن اربع وعشرين ساعة من وقت إيوائه ،كما عليه أن يبلغ نفس

المطلب الثاني : الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية

تم تناول هذه الجرائم من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين تناولنا في أولهما جرائم الهجرة غير الشرعية وجرائم الإتجار بالبشر أما ثانيهما لبيان جرائم الهجرة غير المشروعة وجرائم تهريب المهاجرين وكالاتي :

الفرع الأول : جرائم الهجرة غير الشرعية وجرائم الإتجار بالبشر

لقد انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة العصابات المنظمة للمتاجرة بالبشر والتي تستغل رغبة الأعداد الكبيرة في الهجرة سعيا لهدف افضل خارج أوطانهم ونتيجة لقلة القنوات الشرعية المفتوحة لهم يسعى تجار البشر إلى استغلال حاجة هؤلاء للسفر إلى الخارج فلا يكن هنالك أي احترام لكرامتهم وحقوقهم لذا لابد لنا من بيان ما المقصود بالإتجار بالبشر حيث هنالك تعاريف متعددة أشارت إليها التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية في بيان المقصود بالإتجار بالبشر والذي عرف بانه : استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو القوة أو الغش والخداع لأغراض الاستغلال في أعمال السخرة أو الرق وذلك عن طريق استخدام هؤلاء في الأعمال التي تتطلب جهدا بدنيا شاقا مقارنة بالأعمال الأخرى التي يقوم بها الوطنيين من تلك البلاد إضافة إلى قيام أصحاب رؤوس الأموال بإخفاء هؤلاء الأشخاص المتاجر بهم حتى يستفادوا من تخفيض أجورهم واستغلالهم في تلك الأعمال ألا أن ازدياد الهجرة غير الشرعية والتي تمارس من قبل جماعات إجرامية صعد تزايد الاهتمام بمكافحة هذه الجريمة والذي أدى إلى إصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة غير المنظمة في باليرمو / دولة إيطاليا والبروتوكول المكمل لها حول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو [34] حيث نجد أن الشخص المهرب عرضة للإتجار بعد أن يتفق مع المهرّب فهو يسلك طريق الهجرة غير الشرعية منفذا لقرارات التاجر المهرب وأوامره مما يجعله مصيره بين يديه لهذا سعت الدول لإيجاد تدابير لمكافحة هذه الجريمة وحماية الأشخاص الذين يتم المتاجرة بهم

الجهات عند مغادرة الأجنبي لمأواه في ظرف لا يزيد عن ست ساعات بأية حالة اذا كان سفر الأجنبي دون سابق أشعار وفي ظرف لا يقل عن ثلاث ساعات اذا كان لديه أشعار بذلك من النزيل ".

[34]- وقد وقعت جمهورية العراق على تلك الاتفاقية والبروتوكول المكمل لها أيضا وكذلك وقعت كل من مصر وبعض الدول العربية حيث في حالة التصديق عليها ملزمة قانونا بوضع تشريعات خاصة بمكافحة الجريمة غير المنظمة وعمليات الهجرة غير الشرعية

.[35] كما أن الاختلاف بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر يكمن بان المهاجر تكون رغبته بشكل طوعي بعيدا عن أي وسيلة أكراه أما في حالة الشخص المتاجر به فان عنصر الإكراه متوفر ويتمثل باستغلال الشخص في بلد المهاجر إليه لممارسة عمل غير مشروع من خلال وسائل الاستغلال في أعمال شاقة وبأجور لا تتناسب مع عمله الشاق وكذلك الاستغلال بأعمال أخرى مخالفة القانون ، وتقدر الإحصائيات أن الإتجار بالبشر يمثل ثالث اكبر تجارة غير مشروعة بعد كل من تهريب السلاح وتجارة المخدرات وتجنى عصابات الإتجار العالمية المحترفة الأف الدولارات سنويا [36] . من كل ما تقدم نلاحظ أن ضحايا الإتجار يقعون كضحايا لهذه الشبكات الإجرامية من خلال استغلالهم بمختلف وسائل القسر فالمرأة والأطفال هم فئات هشة تعاني في زمن العولمة من كل أشكال الاسترقاق والاستغلال وهذا كله نتيجة التنقل غير الشرعي لهؤلاء الأشخاص عبر الحدود الدولية أو الوطنية [37].ولابد من التنويه إلى أن مصطلح الهجرة غير الشرعية اشمل واعم لأنه يشمل تجريم كل فعل قد ارتكب وكان انتهاكا لقوانين أي دولة وضعت الضوابط القانونية المنظمة للهجرة الدولية سواء تم الفعل هذا بواسطة المهاجر نفسه أو بواسطة أشخاص كان لهم دور في فعله لذا هنالك اختلاف بين الهجرة غير الشرعية وجريمة الإتجار بالبشر ولان الصورة المثلى للهجرة غير الشرعية هي جريمة تهريب المهاجرين والتي سوف نتناولها حيث إن تهريب المهاجرين هو احدث الأوجه المؤدية إلى الإتجار بالبشر العابرة للحدود والذي قد يكون على مستوى الدولة الواحدة.

الفرع الثاني : جرائم الهجرة غير المشروعة وجرائم تهريب المهاجرين

مع ازدياد القيود في معظم السياسات الغربية والتي تكون محط أنظار المهاجرين وبسبب تحسين تكنولوجيا مراقبة الحدود والمعابر فان المهاجرين غير الشرعيين اتجهوا للاعتماد على تهريب المنظمات والأشخاص المحترفين لتنظيم رحلة تهريبهم لذا فان المقصود بتهريب المهاجرين وفق بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

---

[35] – جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي / د عبد القادر الشيخلي / منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت / 2009 – /الطبعة الأولى / ص 21.

[36] وطبق لمنظمة العمل الدولية OIT فان اكثر من 12 مليون شخص ضحايا عمالة القسرية أو السخرة سواء كانت باجر أو دون اجر اغلبهم من النساء والأطفال كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية ب 32 بليون دولار د يحي احمد البنا – إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال – إدارة التشريع وزارة العدل مصر بلا ص 102-103

[37] , People for Sole ? Three Different Approaches for Human Trafficking , Laura Kakko I Security Journal Human Trafficking , Volume 6 , Spring 2008 .p.47 .

يقصد بها : تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .ووفقا للتعريف فان جريمة تهريب المهاجرين تحدث من قبل مهرب يقوم بهذه الأفعال الواردة بالبروتوكول لأنه تعريف غير شامل للأفعال التي يعدها البروتوكول جرائم تهريب في حين إن المادة السادسة من البروتوكول جرمت السلوك الوارد في التعريف أعلاه إضافة إلى ضرورة تجريم الدول للسلوك المتمثل بتمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازم توافرها للبقاء فيها وهذا باستخدام وسيلة غير مشروعة وتتم مقابل ذلك الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وإضافة إلى كل ذلك تقضي المادة السادسة أيضا بضرورة تجريم الدول أعداد الوثائق المزورة أو وثائق هوية مزورة أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها عندما يفعل ذلك لغرض تسيير تهريب المهاجرين ولذلك علينا توضيح المقصود بالمهاجر المهرب : سواء كان هذا الشخص طالب لجوء أو مهاجرا فهو يتجه طوعا إلى مساعدة طرف ثالث لتسهيل سفره بطريقة غير مشروعة وهذا الشخص الذي تجري مساعدته من قبل مهربين للدخول بالطرق غير الشرعية يسمى (مهاجر مُهرب)[38] أما الوسيط الذي ينقل الناس بموجب اتفاق معهم لأجل مساعدتهم في العبور بالطرق غير القانونية لحدود دولة معترف بها دوليا فيسمى مهّرب المهاجرين وهم الانتهازيون من الهجرة العالمية والملاحظ على الأفعال التي أشار إليها البروتوكول والمتمثلة بفعل التدبير والذي لم يعرف ضمن هذا البروتوكول ألا أن المفهوم منه هو القيام بفعل محدد المتمثل بدخول شخص بشكل غير مشروع فإن الغرض الرئيسي من التهريب قد يكون مجرد تسهيل عبور الحدود بصورة غير مشروعة. غير أن هذا لا يعني أن انتهاكات حقوق الإنسان لا تحدث أحيانا أثناء عمليات التهريب فالأخير نشاط محفوف بالمخاطر وغالبا ما يتعرضون هؤلاء المهاجرون لرحلات خطيرة جدا والتي تؤدي في بعض الأحيان إلى أحداث مأساوية ، والعامل الغالب في التمييز بين التهريب والإتجار هو الطابع الطوعي أو غير الطوعي للجرائم. ومن التعريفات نلاحظ التهريب ينطوي على طابع طوعي يبرم فيه المهربون والمهاجرون نوعا من العقود لنقل المهاجرين بصورة غير مشروعة من أجل الربح خلافا للإتجار، كما يقوم المهرب بتطوير علاقته مع المهاجر تنتهي بعد إتمام المعاملة حيث هناك مستوى من الثقة بين المهرب والمهاجر غير موجودة في الإتجار. وبدون الثقة، لن يدخل المهاجر في اتفاق مع المهرب.

[38] دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNCOC) فينا 2010- ص 16

المبحث الثالث

المواجهة الجنائية للهجرة غير الشرعية

بما إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية أصبحت من الظواهر العالمية التي ترتكب بشكل منظم ومن خلال عصابات منظمة وبأشكال وطرق مختلفة مما استدعى مواجهتها لان أي جريمة تمثل عدوانا على مصلحة جديرة بالحماية القانونية ووظيفة القانون حماية تلك المصالح ولذلك لابد من بيان المواجهة على الصعيد الدولي في المطلب الأول أما المطلب الثاني نبين المواجهة على الصعيد الوطني وكالاتي :

المطلب الأول :المواجهة على الصعيد الدولي

أقرت المواثيق الدولية العامة العديد من الضوابط التي تنظم حق الأنسان في التنقل وحقه في الهجرة ولذلك ترتب على مخالفة تلك الضوابط ظهور جرائم الهجرة غير الشرعية لذلك سوف نتطرق إلى اهم المواثيق الدولية العامة والمتخصصة التي نظمت عملية الهجرة والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

أولا : في المواثيق الدولية العامة :لابد أن نذكر في بداية بحثنا المواثيق الدولية وهي

أ- **الإعلان العالمي لحقوق الأنسان عام 1948** إذ نصت المادة (13) منه على حق التنقل وحق الفرد في اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ومن حق الفرد مغادرة إي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه كما أن (المادة 29) أكدت على واجبات الفرد نحو مجتمعه وان ممارسة حقوقه وحرياته تكون وفق القواعد التي يقررها القانون وعلى ضوء هاتين المادتين تبين لنا أن حرية التنقل ليست مطلقة وإنما يجب ممارستها ضمن القيود التي يفرضها القانون والنظام العام والتي تكفل احترام حقوق الأخرين وحماية المصلحة العليا للمجتمع واذا ما خالف الفرد هذه القيود والضوابط فيكون أمام جريمة الهجرة غير الشرعية والتي تستوجب المسالة القانونية في حال ارتكابها .

ب- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** الذي نص من بين مواده وخاصة المادة (1/12) منه إلى إن لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحق إقامته أيضا وأشارت (الفقرة 2) للفرد مغادره إي بلد بما في ذلك بلده و (الفقرة 3) بينت بان لا يجوز تقييد هذه

الحقوق إلا وفق القيود التي تم تحديدها من قبل القانون وهي ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين ولا يجوز حرمان احد تعسفا من حق الدخول إلى بلده، يتضح لنا أن المشرع الدولي قد اقر أساس الهجرة غير الشرعية في الفقرة الثالثة من المادة 12 من هذا العهد وذلك عندما يستلزم تقييد حرية التنقل حماية للأمن القومي والنظام العام ....الخ

ثانيا : في المواثيق الدولية المتخصصة

لقد أولى المجتمع الدولي موضوع الهجرة غير الشرعية اهتماما واسعا مما أدى إلى عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة التي نظمت عملية الهجرة والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية موضوع بحثنا لما لها من إثار سلبية على كثير من الدول إذ إن مخالفة تلك القواعد والمبادئ التي نظمت بموجب هذه الاتفاقيات نكون بصدد قيام احدى صور جرائم الهجرة غير الشرعية لذا توجب علينا بيانها وهي :

أ: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين الصادرة سنة 1990

من خلال الإشارة إلى هذه الاتفاقية يتبين لنا بان تقوم جرائم الهجرة غير الشرعية اذا تم استقدام العمال من غير الجهات التي تم تحديدها في المادة(66) التي بينت الجهات التي تمتلك الصلاحية في استقدام العمال للعمل في دولة أخرى وخاصة الجهات التي لها إذن من السلطة المختصة في الدول الأطراف المعنية وفقا لقوانينها ولوائحها الداخلية وكذلك المؤسسات والدوائر والهيئات الرسمية العامة للدولة التي تقوم بهذه العمليات وكذلك إي هيئة منشاة لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين مجموعة من هذه الدول وكذلك المادة (68) التي بينت التدابير المتخذة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجا ودخولا وكذلك بينت التدابير لفرض جزاء على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يديرون التنقلات غير القانونية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو يستخدمون التخويف والتهديد والعنف ضدهم بل أن المشرع الدولي لم يكتف بقيام المسؤولية الجنائية على الجماعات التي تدير عمليات الهجرة غير الشرعية بل انه وسع من نطاق هذه المسؤولية على الجماعات والكيانات التي تقوم باستخدام العمال المهاجرين بصورة غير شرعية وهذا كله للحد من استغلال حاجة هؤلاء العمال .

ب : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر في سنة 2000

لقد أشارت المادة (6) من هذا البروتوكول إلى ضرورة اتخاذ الدول الأطراف تدابير لتجريم أفعال تهريب المهاجرين بالطرق غير الشرعية والمتمثلة بأعداد وثيقة سفر مزورة وكذلك تمكين الأشخاص غير المقيمين في دولة ما من البقاء فيها دون التقيد بالشروط الواجب توافرها فيهم لأجل بقاءهم في تلك الدولة مما يجعله ينتهك قوانين الدولة المقيم فيها كما نلاحظ بان المادة (2/6) أشارت إلى تجريم الشروع في ارتكاب تلك الأفعال وذلك للوقف هذه الظاهرة ومحاربتها بالوسائل التشريعية اللازمة كما أن هذه المادة ذهبت في التجريم إلى ابعد من ذلك من خلال تجريمها المساهمة كتجريم في الأفعال التي أشارت أليها والمتضمنة تهريب المهاجرين أو تسهيل تهريبهم من خلال أعداد وثائق سفر مزورة أو اتخاذ ما يسهل الحصول على تللك الوثائق من خلال توفيرها أو حيازتها وكذلك تدابير وجود الشخص التي انتهت فترة أقامته في الدولة من خلال استخدام ما سبق من وسائل أو وسائل أخرى غير شرعية كما أشارت الاتفاقية إلى إقرار الظروف المشددة للعقوبة اذا ما اتخذت أفعال تؤدي إلى تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين للخطر واذا تمت معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة لكرامتهم البشرية هذا الاستعراض للمواثيق الدولية التي جرمت أفعال الهجرة غير الشرعية باعتبار حق التنقل من الحقوق التي يتمتع بها الفرد لأنها بينت لنا أساس تجريم ما يرتكب من أفعال تمس حقوق الأنسان المحمية قانونا

المطلب الثاني : المواجهة الجنائية على المستوى الوطني

لابد من الإشارة إلى إن مكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية بصورها المستحدثة أو التقليدية لا تؤتى بثمارها في حالة المواجهة على المستوى الدولي ألا بتعزيز تلك المكافحة بجهود وطنية من الدول التي تعاني من ارتفاع معدلات تلك الهجرة سواء كانت دول مقصد أو دول معبر أو دول منشأ وتطبيقا لما التزمت بها تلك الدول من التزامات وردت في المواثيق الدولية والتي سبق الإشارة إليها فنجد أنها اتخذت إجراءات داخلية لمواجهتها ومحاسبة مرتكبيها والملاحظ أن تلك الجهود قد اتخذت في أطارها النظري على غرار الجهود الدولية التي اتخذت لمواجهة الهجرة غير الشرعية ، حيث نلاحظ أن دول كبيرة مثل دولة الأمارات المتحدة قد وضعت

الكثير من القواعد القانونية لمعالجة هذه الظاهرة خاصة مع تزايد ظاهرة العمالة المتدفقة إليها من المنافذ غر الشرعية وذلك باتخاذ إجراءات القبض وإيقاع العقوبات بحقهم

وقد سعت كذلك من خلال إجراءات معالجتها لهذه الظاهرة إلى أنشاء مركز إدارة الأزمة تكون مهمته الحد من ظاهرة الهجرة محل بحثنا وذلك بالسعي لتحقيق التوازن بين القوى العاملة المتاحة والاحتياجات في مختلف الأعمال إضافة إلى الوقوف بشكل دقيق على معرفة العجز والفائض في مختلف المهن والمستويات مع عدم إغفال ضرورة التنسيق والتعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة هذه الظاهرة من خلال إنشاء قاعدة بيانات للهجرة غير الشرعية والسعي إلى تطويرها باستمرار . في حين أن دولة الكويت بعد أن صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها بتاريخ 2006/4/4 قامت الكويت بإصدار قانون رقم 91 لسنة 3013 في شان مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين إذ نصت المادة الثالثة منه على تهريب المهاجرين [39] . أما بالنسبة للقانون العراقي فبموجب القانون رقم 20 لسنة 2007 والتي انضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها إلا أن المشرع العراقي لم ينظم الجريمة محور البحث بقانون ولم يقرر لها عقوبة بعد مع إن هذا التوجه يحد من ظاهرة الهجرة المتزايدة لأعداد المهاجرين بسبب الأوضاع التي يعاني منها الشعب العراقي ، مما توجب التعاون مع المجتمع الدولي أو مع الدول العربية بأبرام الاتفاقيات الثنائية من اجل معالجة المهاجرين غير الشرعيين وتسوية أوضاعهم وإيجاد معالجات فعالة مع تلك الدول وخاصة وان العراق قد صادق على بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في 2009 /2/9 وهذه خطوة إيجابية لها دور فعال في الحد من الهجرة العراقية خاصة بعد الارتفاع الكبير لإعداد المهاجرين [40] مما استوجب أما إفراد قانون خاص لمواجهة جرائم الهجرة بصفة عامة وتهريب المهاجرين بصفة خاصة على غرار قانون الإتجار بالبشر العراقي رقم 23 لسنة 2012 يتم فيه تجريم هذه الأفعال باعتبارها دولة منشأ والتي يمكن مستقبلا أن

[39] مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبالغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف كل من قام بتهريب المهاجرين على النحو المبين في المادة (1) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية: 1-إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة كان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولي قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها.

[40] http://yaqein.net/investigations/38356 زيارة الموقع 30-11- 2017

تكون دولة عبور أو دولة مقصد مما ينبغي مواجهة هذه الظاهرة المتنامية .كما يلاحظ أن دول أخرى كان لها دور في مواجهة مثل هذه الظاهرة كالمشرع المغربي الذي كان لصدور القانون 02,03 بتاريخ 2003/11/11 دور في معالجة هذه الظاهرة ومواجهة خطورتها التي تشكلها على دولة المغرب وعلى علاقته بالدول الأوربية مما أوجب اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بالأفعال الجرمية المرتكبة والمتعلقة بالجنح والمخالفات التي لها اتصال بإقامة الأجانب والتي كان من نتائجها إقرار عقوبات صارمة للحد من هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي والتصدي لها من خلال مواجهة العصابات المنظمة لارتكابها ومعاقبة كل ساهم في انتشارها وإعطاء الفرصة لضحايا تلك الجرائم بالعدول عن ارتكابها وكذلك المعاقبة على من يغادر بصفة سرية أو قدم المساعدة بمختلف أشكالها [41] كما تم المعاقبة [42] على الجريمة في حالة ارتكابها من عصابة أو بناء على اتفاق سابق في المادة 52 من نفس القانون كما نلاحظ أن المادة 53 من القانون خولت للمحكمة حق مصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب جرائم الهجرة الغير الشرعية أي كان نوع تلك الوسيلة عامة أو خاصة كما أعطى المشرع المغربي لمحاكم المملكة النظر في الجرائم المنصوص عليها فيه أيا كان مكان ارتكابها وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها مع عدم إغفال الإشارة إلى وجود اطار عام وخاصة فيما يتعلق في قانون المسطرة الجنائية التي أدخلت عليها العديد من التعديلات فيما يخص التعاون القضائي الدولي المتعلق بالتسليم والإنابات القضائية الدولية وإصدار أوامر دولية بإلقاء القبض حتى يكون هنالك تناغم مع المنظومة الدولية لحقوق الأنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الهجرة غير الشرعية ولذا فان وجود ترسانة قانونية حديثة في المغرب أدى إلى تفعيل المقتضيات القانونية بالقانون أعلاه والمتعلق بإقامة ودخول الأجانب والهجرة غير الشرعية .

[41] فالمشرع المغربي عاقب كل شخص يغادر بصفة سرية أو قام بتقديم المساعدة للشخص يريد المغادرة بصفة غير شرعية سواء كان من المستخدمين العاملين بالنق البري أو البحري أو الجوي أو كان يشغل منصب مسؤول في تلك الوسائل إذ عاقب كل منهما بعقوبة السجن المواد 50-51.

[42] بالحبس والغرامة كل شخص نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها أعلاه سواء كان ذلك مجانا أو بعوض بل شدد في العقوبة من الحبس إلى السجن والغرامة اذا ارتكبت تلك بصفة اعتيادية أو من طرف عصابة أو بناء على اتفاق مسبق وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد اذا أدت تلك الأفعال إلى الموت

الخاتمة

لاشك أن معظم الدول تعاني من ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي تهدد سيادتها وامنها القومي في محيطها الإقليمي وقد أوليت هذا الموضوع بالدراسة لما يمثله من أهمية بالنسبة للغالبية العظمى من الدول أذ توصلت في بحثي إلى مجموعة من التوصيات ابرزها على النحو الاتي :

التوصيات

1- أفراد قانون لمكافحة الهجرة غير الشرعية باعتبارها ظاهرة عالمية تعاني منها كثير من الدول ومنها دولة العراق التي كان لها دور في تنامي هذه الظاهرة لا باعتبارها دول مقصد أو معبر وإنما لأنها من الدول المصدرة لمثل تزايد هذا النوع من الهجرة والتي انتشرت بسبب أسباب يعاني منها العراقيين في مختلف المجالات مما تم الالتجاء إلى طريق الهجرة غير الشرعية وترتب عليها الكثير من الماسي وتعريض حياة اغلبهم للخطر وهذا يستوجب فهم كامل للأسباب تلك وإيجاد معالجة جذرية لها مع وجوب إعادة النظر في البنية التشريعية في مجال مكافحة هذه الظاهرة من خلال الالتزام بإحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها .

2- اتساع ظاهرة الهجرة غير الشرعية بصورتها المستحدثة (تهريب المهاجرين والإتجار بهم) تطلب تشريع موحد للمواجهة لان تلك الجريمة قد تنتشر في البلاد صاحبة التشريع الأقل وضرورة تشديد العقوبة بحق مرتكبيها وتوفير رعاية خاصة لضحاياها .

3- أن ازدياد ظاهرة الهجرة غير الشرعية بشكل متزايد تستوجب التوسع في إبرام الاتفاقيات الثنائية بين الدول لتوسيع ظاهرة الهجرة الشرعية من خلال القنصليات والمكاتب المنتشرة في كثير من الدول مع ضرورة تفعيل دور اللجنة الدولية للهجرة لتامين حقوق المهاجر وإيجاد سياسة توازن بين مصلحة الدولة القادم منها المهاجر والدولة المهاجر إليها .

4- تفعيل التعاون بين الدول للحد من تزايد تلك الظاهرة والسماح بدخول المهاجرين لأوطانهم في حالة رغبتهم بالعودة لها مع ضرورة الاحترام الكامل لحقوقهم .

5- تشديد العقوبات على العصابات التي تضطلع بعملية التهريب لما تترتب عليها من نتائج وخيمة تلحق ب امتهان كرامة الشخص المهرب كما يشترط التوسع في تجريم الأشخاص الذين يساعدون

المهربين سواء مالكي الأماكن التي تأوي المهاجرين حيث يقدمون المساعدة السابقة للجريمة أو متزامنة معها أو لاحقة لها بمختلف وسائل المساعدة بالتحضير للجريمة أو التخطيط لها أو الأعداد المادي لارتكابها ولا يستثنى الشخص من الاتهام في حالة العدول عن إتمام المشروع الإجرامي الذي اعتزم على ارتكابه مع ضرورة تشديد عقوبة كل من يسهل للمهاجرين غير الشرعيين بالتواجد على إقليم الدولة أي كانت طريقة مساعدته لذلك المهاجر.

6- ضرورة جعل الأخبار عن الجريمة من الأعذار المعفية من العقاب لغرض إحباط المخطط الإجرامي للجريمة وعدهم شهود على جريمة التهريب مع وجوب وضع برامج لحماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين بحيث لا يتم الإفصاح عن هوياتهم عند الأدلاء بشهاداتهم .

7- ضرورة استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة والتي تسهم مساهمة فعالة في تامين حدود الدولة تامينا جيدا من خلال مراقبها بالأقمار الصناعية إضافة إلى الاستفادة من شبكات المعلومات التي لها دور كبير في كشف إبعاد الجريمة المنظمة من خلال التنسيق بين الدول والوكالات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي حيث أن الشبكات المعلوماتية امر ضروري لضمان تدفق المعلومات للكشف عن المهاجرين المحتملين ومهربي المهاجرين .

8- أبرام المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والتي تشمل كافة أوجه التعاون من ضبط الجريمة والتحفظ على الأشياء المستخدمة ونقل المحكوم عليهم والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها وكذلك تفعيل الإنابة القضائية مع ضرورة إيجاد ألية مناسبة لتسليم المتهمين.

المصادر

أولا : الكتب

1. الأبعاد غير العسكرية للآمن في المتوسط ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي / عبد النور ناجي / في ملتقى قسنطينة 2008.
2. إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال / د يحي احمد البنا / إدارة التشريع وزارة العدل مصر / بلا .

3. تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوربا على صورة المغترب العربي / د مصطفى عبد العزيز مرسي ورقة مقدمة لندوة المغتربون الغرب من شمال أفريقيا في المهجر الأوروبي/ جامعة الدول العربية إدارة المغتربين أبريل / 2007 .

4. جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي / د عبد القادر الشيخلي / ط1/ منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت / 2009 .

5. جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعية / د مُحَمَّد حمود مساعد أبو غانم / دار النهضة العربية /ش عبد الخالق ثروت / القاهرة / 2014 .

6. حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين / أد احمد أبو الوفا / دراسة مقارنة / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / الرياض / 2009 .

7. دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNCOC) فينا 2010.

8. القانون الدولي / د علي صادق أبو هيف/ الإسكندرية / ط1 / منشاة المعارف / 1975 .

9. الهجرة غير المشروعة / الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة / احمد عبد العزيز الأصفر / جامعة نايف للعلوم الأمنية / ط 1/ الرياض / 2010 .

10-الهجرة غير المشروعة والجريمة /عثمان حسن مُحَمَّد نور وياسر عوض الكريم مبارك/ الرياض /جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / 2008.

11- الهجرة الغير الشرعية في القانون المصري / د احمد رشاد سلام / ط1 / دار النهضة العربية / 2011.

12-الهجرة في المجال الأورو متوسطي العوامل والسياسات في الملتقى الدولي الجزائر والأمن في المتوسط / سمير مُحَمَّد عياد/جامعة قسنطينة /2008.

13-الهجرة والتضخم السكاني والتنمية الاقتصادية في جمهورية مصر العربية / د صلاح نامق/ بلا.

14- ورقة عمل لندوة الهجرة العربية الأفريقية إلى الخارج مشكلات وحلول / د فرج عبد الفتاح فرج / جامعة الدول العربية 7-8 نوفمبر 2008.

ثانيا : المجلات

1. حماية اللاجئين في العالم الغربي / عبد الحميد الوالي / مجلة العلوم السياسية الدولية / العدد 18 / 2008 .
2. الهجرة والتعاون المتوسطي منذ منتصف التسعينات / غالية بن زيوش/ رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية / كلية العلوم السياسية والأعلام /جامعة الجزائر / 2005.

ثالثا :الرسائل الجامعية

1. المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة / دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية /د يحي علي حسن الصرابي / رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس م 2009 .
2. الهجرة الخارجية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية د مُحَّد منصور حسين سيف / رسالة ماجستير –/كلية الآداب/ عين شمس / 1986 .
3. –الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني / منصوري رؤوف / رسالة ماجستير /كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة سطيف/ 2014 .

خامسا :المصادر الأجنبية :

1- People for Sole ? Three Different Approaches for Human Trafficking , Laura Aakko I Security Journal Human Trafficking , Volume 6 , Spring 2008 .p.47

2- Researching irregular in Sri Lanka with a view toward programmatic intervention, Danesh Jayatilaka International Organization for Migration (IOM), 2010

3- Exploring the asylum – migration nexus ; a case study of transit migrants in Europe ' Aspasia Papadopoulos, Global Commission on International Migration . Geneva, No, 23, January 2005

4- Asylum and Migration Glossary 2.0/A Tool For better comparability .European Commission European Migration Network (EMN) .European Union Luxembourg , January 2012

5- Facilitated illegal immigration into the European Union Europol , September 2009 HTTPS;// facilitated + illegal +immigration + into + the + European + union

6- Practical Measures to Reduce Irregular Migration, European Migration Network , October 2012

المستخلص :

لقد تزايدت الهجرة الدولية في الآونة الأخيرة بشكل متزايد في ظل نظام العولمة الذي يحكم العالم في اقتصاداتهم مما أدى إلى بروز فجوة كبيرة في التنمية بين الشمال والجنوب مما ولد دوافع لسلوك هذه الهجرة ، ولذا فان الهجرة محور البحث (الهجرة غير الشرعية) هي النتيجة الطبيعية لحالة منع وغلق الأبواب أمام الهجرات الشرعية إلى الدول المتقدمة فالسياسات التي تتبعها الدول الأوروبية في هذا المجال كان له أثار سلبية أسهمت وبشكل كبير في ظهور وانتشار هذه المافيات الكبيرة الذين يتاجرون بهؤلاء المهاجرين من اجل تحقيق مكاسب مالية ضخمة ، إذ يمثل تهريب المهاجرين ظاهرة من مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وهذه تؤثر بشكل كبير على البنيان الاقتصادي والاجتماعي لكثير من بلدان العالم كما أن الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها المهربون تضعف قدرة الدولة على تامين سيادتها وبالتالي تقلل من فرصهم في هجرة قانونية ، مع عدم أغفال حقيقة أن كل دولة في العالم قد تأثرت بتهريب المهاجرين فكل دولة هي أما دولة مصدر أو دولة عبور أو دولة استقبال للمهاجرين غير الشرعيين .